محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٨/٨٨/ط

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الرحمن البنا

وعضوية القضاة السادة

د. أكـرم مسـاعدة ، محمـد مـتروك العـجارمة ، ناصـر التـل ، محمـد عبـده شموط

بـتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٦ رفع النائب العام أوراق هذه الدعوى لمحكمتنا لتعيين المرجع المخـتص لصـدور قـرارين يتضمنان عدم الإختصاص للتحقيق فيها : الأول صادر عن مدعـي عـام شـمال عمان بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٨ في القضية التحقيقية رقم ٢٠٠٨/٨٣٣ وموضـوعها إثـارة النعـرات الطائفية وإحالة الأوراق إلى مدعي عام محكمة أمن الدولة والثانـي الصادر عن مدعي عام محكمة أمن الدولة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٤ المتضمن إحالة الأوراق إلى مدعي عام شمال عمان الجهة المختصة في التحقيق .

وبالرجوع إلى أوراق الدعوى نجد أن محافظ العاصمة وجه كتاباً إلى النائب العام في عمـان بـرقم ١٤ / خـاص /٤٤٨ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٤ مرفقاً به صورة عن العدد التاسع والخمسين من جريدة الإخبارية الأسبوعية الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٣ المتضمن مجموعة من المقالات المتعلقة بمحافظ العاصمة.

وبإحالـة الأوراق إلى مدعي عام شمال عمان شرع التحقيق فيها حيث استمع شهادة محافظ العاصمة وشهود آخرين وكذلك استجوب المشتكى عليه

، وبنتيجة التحقيق قرر إحالة الأوراق إلى محكمة أمن الدولة باعتبار أن ما نسب للمشـتكى علـيه يشـكل نعـت إدارات ومؤسسات الدولة الرسمية بالتمييز بين المواطنين والـتعامل علـى أساس عشائري وما يثير النعرات الطائفية والقبلية وتشبيه تعامل إدارات الدولة وموظفيها ومحافظ العاصمة وموظفيها بحركة طالبان وبعد أن شرع مدعي عام أمن الدولة بالتحقيق بالدعوى واستجواب المشتكى عليه انتهى إلى أن قانون المطبوعات والنشر

lawpedia.jo

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٥ ذو الحجة سنة ١٤٢٩هـــ الموافـــق ٢٠٠٨/١٢/٣م

القاضي المترئـــس عضـــــــو عضـــــــو

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

مـــا بعـــــد

-٢-

رقـــم ٢٧ لســـنة ٢٠٠٧ حصر اختصاص النظر بالجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات لمحكمة البداية وهو القانون الصادر بعد قانون محكمة أمن الدولة .

وبالتدقـــيق فـــي أوراق الدعـــوى نجد أن المادة السابعة من قانون المطبوعات والنشر المعدل رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ في الفقرة (د) منها نصت صراحة على أن " من آداب مهنة الصـــحافة وأخلاقياتها الملزمة للصحفي تشمل الإمتناع عن كل ما من شأنه التحريض على العنف أو الدعوة إلى إثارة الفرقة بين المواطنين بأي شكل من الأشكال " .

كمـــا أن المادة ٣٨/ج و(د) من القانون ذاته نصت على أنه يحظر نشر ما يشكل إهانة الشـــعور أو المعـــتقد الدينـــي أو إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو ما يسيء لكرامة الأفراد وحرياتهم الشخصية أو ما يتضمن معلومات أو إشاعات كاذبة بحقهم .

وحيث يستفاد من أحكام هاتين المادتين أن قانون المطبوعات والنشر المشار إليه حظر صراحة نشر ما من شأنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية .

وحـــيث أن المـــادة ٤٢/أ من قانون المطبوعات والنشر المعدلة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٧ نصـــت صراحة بأنه على الرغم مما ورد في أي قانون آخر تختص محكمة البداية بالنظـــر في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات خلافاً لأحكام هذا القانون وأي قانون آخر ذي علاقة .

وحـــيث أن قانـــون المطبوعات المعدل رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٧ جاء لاحقاً لقانون محكمة أمـــن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ فبالإضافة إلى صراحة نص المادة ٤٢/أ المذكورة والتي أشارت إلى تطبيق أحكام هذا القانون بالرغم مما ورد في أي قانون آخر .

فإنه عملاً بمبدأ تنازع القوانين فإن القانون اللاحق هو الواجب التطبيق .

وحـــيث أن مـــا ورد فـــي أقـــوال المشتكي في حال ثبوتها تشكل جريمة من الجرائم المنصـــوص علـــيها فـــي قانـــون المطـــبوعات فـــتكون محكمة بداية الجزاء هي صاحبة الإختصاص بنظر الدعوى وفقاً لما جاء في المادة الثانية من القانون ذاته .

lawpedia.jo

رقـــم ٢٧ لســـنة ٢٠٠٧ حصر اختصاص النظر بالجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات لمحكمة البداية وهو القانون الصادر بعد قانون محكمة أمن الدولة .

وبالتدقـــيق فـــي أوراق الدعـــوى نجد أن المادة السابعة من قانون المطبوعات والنشر المعدل رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ في الفقرة (د) منها نصت صراحة على أن " من آداب مهنة الصـــحافة وأخلاقياتها الملزمة للصحفي تشمل الإمتناع عن كل ما من شأنه التحريض على العنف أو الدعوة إلى إثارة الفرقة بين المواطنين بأي شكل من الأشكال " .

كمـــا أن المادة ٣٨/ج و(د) من القانون ذاته نصت على أنه يحظر نشر ما يشكل إهانة الشـــعور أو المعـــتقد الدينـــي أو إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو ما يسيء لكرامة الأفراد وحرياتهم الشخصية أو ما يتضمن معلومات أو إشاعات كاذبة بحقهم .

وحيث يستفاد من أحكام هاتين المادتين أن قانون المطبوعات والنشر المشار إليه حظر صراحة نشر ما من شأنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية .

وحـــيث أن المـــادة ٤٢/أ من قانون المطبوعات والنشر المعدلة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٧ نصـــت صراحة بأنه على الرغم مما ورد في أي قانون آخر تختص محكمة البداية بالنظـــر في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات خلافاً لأحكام هذا القانون وأي قانون آخر ذي علاقة .

وحـــيث أن قانـــون المطبوعات المعدل رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٧ جاء لاحقاً لقانون محكمة أمـــن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ فبالإضافة إلى صراحة نص المادة ٤٢/أ المذكورة والتي أشارت إلى تطبيق أحكام هذا القانون بالرغم مما ورد في أي قانون آخر .

فإنه عملاً بمبدأ تنازع القوانين فإن القانون اللاحق هو الواجب التطبيق .

وحـــيث أن مـــا ورد فـــي أقـــوال المشتكي في حال ثبوتها تشكل جريمة من الجرائم المنصـــوص علـــيها فـــي قانـــون المطـــبوعات فـــتكون محكمة بداية الجزاء هي صاحبة الإختصاص بنظر الدعوى وفقاً لما جاء في المادة الثانية من القانون ذاته .

lawpedia.jo

فلهذا وعملاً بأحكام المادتين ٣٢٢ و ٣٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية نقرر تعيين مدعي عام عمان مرجعاً مختصاً للتحقيق في هذه الدعوى وإعادة الأوراق إليه .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٥ ذو الحجة سنة ١٤٢٩هـــ الموافـــق ٢٠٠٨/١٢/٣م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	
رئيـــس الديـــوان		
دقـــــــق ل/م		

lawpedia.jo